

العطاء اسم لما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة او مر
 تبين والرزق ما يخرج له كل شهر وقيل ما يقطع يومه ليوم وفي
 القديري الصيغة للمقاتلة والرزق للفقراء **فان خرج العطا**
يا في اكثر من ثلاث سنين او اقل منه اخذ الواجب منها هذا اذا
 كانت العطايا للسنين المستقبلة بعد القضا بالدية حتى لو اجتمعت
 عطايا في السنين الماضية قبل القضا ثم خرجت بعد القضا لا يوزع منها
 والمراد من ثلاث سنين ثلاث اعطيت حتى لو اعطيت لها في سنة واحدة
 ثلاث مرات المتقبل بعد القضا يوزع منها كل الدية ثم اذا كان جميع
 الدية في ثلاث سنين فكل ثلاث منها في سنة واحدة ولو كانت عاقلية
 الرجل اصحاب الرزق يقضي بالدية اذ اقامهم اذ اقامهم تخرج في كل سنة
 كل ما خرج رزق يوزع منه الثلث وان كان يخرج في كل سنة أشهر
 وخرج بعد القضا يوزع منه سدس الدية وان كان يخرج من
 بعد القضا في كل شهر يوزع من كل رزق بحصته من الشهر حتى
 يكون المستوفي في كل سنة مقدار الثلث وان خرج بعد قضا القائل
 بـ ١٩ او اكثر تخرج من رزق كل شهر بحصته الشهر وان كان سنة
 لهم اذ اقامهم في كل شهر واعطيت في كل سنة فترضة عليهم الدية
 في عطاياهم دون اذ اقامهم **وان لم يكن القاتل ديوانيا فاعا**
قلته فبيلة اي عسايره واقاربهم تقسم الدية عليهم في ثلاث سنين
بان لا يوزع من كل واحد من عشر برتلا في كل سنة الا درهم او در

هم

هم وثلث درهم فلم يزد على كل واحد من عشر برتلة من كل
 الدية في ثلاث سنين على اربعة دراهم او ثلاثة كذا ذكره
 كجدي المبسوط وذكر القديري في مختصره يقسم عليهم في ثلاث
 سنين لا يزداد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة ويقتصر منها
 هذا يشير اليه انه يزداد الى اربعة من كل الدية والصحيح هو الاول
فان لم تنفع العبيلة لزا اي كذا ذكره من قسمة الدية على
كل واحد من اربعة او ثلاثة بان كانوا قليلا ضم اليهم اقرب
القبائل نسباً على ترتيب القصبان الاموية ثم ابناوهم
 ثم الاعمام ثم ابناوهم واما الابا والابنا فليل يوزعون وقيل لا يوزعون
 عليهم وعلى هذا حكم اهل الديوان اذا لم يقسم لذك ديوان
 ضم اليه اقرب الديوان نصرة ثم الاقرب فلا قوت وهذا كله
 عند غلنا وعند الشافعي ما يقضي به على كل واحد منهم لا يكون
 اقل من نصف دينار فالواحد الجواب انما يستقيم في حق العربي
 لان العرب حفظوا انسابهم فامكننا ايجاب العقل الي اقرب القبائل
 بل من حيث النسب اما في حق المعجم فلا يستقيم لان المعجم قد
 ضلوا انسابهم فلا يمكننا ايجاب العقل على اقرب القبائل فبهذا ذلك
 خالفه الشافعي قال بعضهم يعتبر الحال والقرب فالمقرب فالاقرب
 ومن بعضهم يجب الباقي في مال الجاني **والقاتل واحد هم** فيما يورد
 مطلقا سواء كان امرأة او صبيا او كنجونا وقيل لا يدخل الارجل مما قل